باب من الشرْكِ النَّذْرُ لغيرِ اللهِ

تقدَّم معنا -يا إخوة- بيَّان أنّ الشيخ -رحمه الله- يَذْكُرُ ما يَكثُر وُقوعُه مِمَّنْ ينتسبون إلى الإسلام و هو يخالِف الإسلام، و من ذلك -أيُّها الإخوة- النَّذر لغير الله، حيث يَكثُر ممن ينتَسِبونَ إلى الإسلام أنَّهم يُقَدِّمون النُّذور للأشْياخ و لأصحاب القبور، بل قد يَصِلُ الأمر من بعض من ينتسِبون إلى الإسلام أنَّهم يَنْذُرون للجِّن، و مَنْ يُسمُّونَهم بأسيادِهم و الصالحين من الغائبين، و لاَشَكَ -أيُّها الإخوة- أنَّ هذا من **الشِّرك الأكبر** المُخرِج عن مِلَّة الإسلام ، لأنَّ النَّذر -أيُّها الإخوة- عِبادَة ، و العبادة صَرْفُها لغير الله هو **الظُلم العظيم و الشِرك المُبين** ، و أغْلبُ من يَنْذُرون لأصحاب القبور لا يُدْرِكون أنَّ النَّذر عبادة ، ولو أنَّهم فَهِموا و عِلموا أنَّ النَّذْرَ عبادة لأقْلَعُوا إن شاء الله عن هذا الأمر فإنَّه لا يَسْتَجيزُ مُسلِم أن يَعبُد غير الله أبدًا، و النَّذْرُ عبادة و ذلك لوجهين :

الوجه الأول:

لأنَّ النَّذْر -أيُّها الإخوة- لا يكون إلاَّ على وجه التقَرُّب لمن يُرجى خيرُه أو يُعَظَّمْ، لا يُمكن يا اخوة أن يَنذُر الإنسان نَذْرًا إلاَّ عل وجه التقَرُّب للمنْذورِ له، و هذا المنْذُور له إمّا أنّه يُرجى خيرُه، و إمَّا أنَّه يُعَظّم، و هذه هي العبادة ، لن تَجِدَ رجُلاً

أو امرأة يَنْذُرُ لصاحب قبر مثلاً و هو لا يُعَظِّمُه، أبدًا ، أو يَرْجُو خَيْرَهُ يرجو أنّه بنَذرِه له يرضى عنه، فَيُرْزَق الولَد أو يُرزق المال و هذا هو **عين العبادة** ،

إذاً الوجه الأول –يا إخوة– أنَّ النَّذر لا يمكن أن يكون إلاَّ على وجه التقَرُّب لمن يُرجى خيرُه أو يُعَظَّم، و هذا هو العبادة و حقيقة العبادة.

الوجه الثاني :

أنَّ الله عزّوجل أمر بالوفاء بالنَّذْرِ و مدَحَ المُوفين بالنَّذر و أثاب على الوفاء بالنَّذر و هذا يدُلُّ على أنَّ ذلك عبادة، و ما دام أنَّه عبادة فلا يجوز صَرْفُهُ لغير الله،

- فلا يجوز لك أيّها المسلم أن تَنذُرَ لغير الله أبَدًا ، لأنَّك إن فعلت فقد تقَرَّبت لغير الله بالعبادة و هذا **شرك أكبر**،
- و لا يجوز لك أنْ تَفِيَ بنذْرٍ نذرتَهُ لغير الله ،لأنَّك إذا وفَّيْتَ بهذا النَّذر لغير الله فقد عَبَدْتَّ هذا المنذور له من دون الله سبحانه و تعالى،

و النَّذْرُ –أيُّها الإخوة– مِنْ نَذَرَ يَنْذُرُ أو يَنْذِرُ، يُقالُ يَنذِرُ ويُقال يَنذُرُ،

و النَّذْرُ في لغة العرب كلِمةٌ تدلُ على التخويف و لا يَكَادُ يُستَعْملُ إلاَّ في التَّخويف، و منه سُمِّيَ النَّذرُ، لأنَّ النَّاذر في الغالب يخافُ من المَنْذورِ لَهُ أو يخافُ من عَدَمِ الوَفاء، فسُمِّيَ النَّذرُ نذْرًا من الخوْفِ، كما قلت لكم النّاذِر في الغالب يَخَاف من المَنْذُور لَهُ و إذا نَّذَرَ يخاف من عدم الوفاء بالنَّذرِ ، كذلك النَّذر في

لغة العرب يُطلَقُ على الواجِب، و منه سُمِّي النَّذر نذْرًا لأنَّ الإنسان يوجِبُ على نفسِه ما في النَّذرِ،

و أمَّا النّذر في الشرع إلزام المكَلّف نفسه شيئًا غير لازِمٍ له بلَفْظٍ –انتبهوا- للمعنى إلزامُ المُكَلّفِ نفسه، أنْ يُلزِمَ المكلّف نفسه و هذا يُخرِج ما لو ألزَمَ غيرَهُ، كما لو أَلْزَمَ الأبُ ابنه أن يذْهبَ إلى السوق و هذا ليس نَذْرًا، إلزام المُكلف نفسَهُ شيئًا غير لازِمًا له، يعني لم يوجِبْهُ له الشرْع و لكنّه يُلزِمُ نفسه به ، أقول: لله عليه أن أذبحَ شاةً، الله لم يوجِب عليه ان أذْبَح شاة، لكن أنا ألزَمْتُ نفسي بذَبْحِ الشّاة، بلفظٍ، النَّذرُ لابد فيه –يا إخوة- من لفظ بمعنى أني لو إلتزمت شيء أن أفعَلُهُ دومًا مثل السُنن الرواتِب، لو ألزمت نفسي بالفعل أنّي دائمًا أُصَلي السُّنن الرواتب في هذه الحال ألزَمت نفسي هذا بالفِعل و لم أجْعَلْهُ واجِبا عليَّ فهذا ليس نَذْرًا ، فالنَّذر لابُدَ فيه من لفظ، فلو أنَّك في قلْبِك حدَّثْتَ نفسَكَ قلت: إن شفى الله مريضي أذْبَحُ شاة هذا ليس نَّذْرًا.

والنَّذر بإعتبار المُتقَرّبِ إليه ينقسِم إلى قسمين :

نذْرٌ لله: و هذا سيأتي حكم الدخول فيه و حكم الوفاء بِهِ.

نذْرٌ لغير الله: و هذا **شِرْكٌ أكبر** يُخرِج من ملة الإسلام.

و النَّذر بإعتبار لفظ الناس ينقسِم إلى قسمين :

القسم الأول: نَذر التَّبَرُّر ومعناه النَّذر من غير مُقابل ،

لله عليَّ أن أصوم يومين من هذا الأسبوع، قال: لله عليَّ أن أصوم يومين من هذا الأسبوع، لم يذكُر مُقابلاً لم يذكر جزاءًا للنَّذر، فهذا نذْرُ التَبَرُّر، بِّر يُريد أن يتعبّد به لا يَطْلُبُ شيئًا و إنَّما يريد أن يتقرَّب به.

القسم الثاني: نَذرٌ المُقيَّد، بعض أهل العلم يُسمّيه:

- **نذْر الجزاء،**
- **نذْر المُقابلة،**
- **نذْر المُعاوَضَة،**

و معناه : أن يكون النَّذر مُقابِلَ شيء يرجوه النَّاذِر، فيقول مثلاً : لله عليَّ أن أصوم يومين إن شَفَى مريضي ، فهذا قيَّد نذْرَهُ بشفاءِ مرَيضه، هذا له مُقابِل وهو شِفاء المريض،

و أمَّا أحكام النَّذر فيُتَكَلّم عنه من وجوه :

الوجه الأول : حُكمه بإعتبار المُتَقَرَّب إليه بالنَّذرِ،

فالنَّذر:

- **إن كان لله** فالوفاء به توحيدٌ و عبادة.
- و **إن كان لغير الله** فهو شركٌ أكبر و ظلمٌ عظيم.

الوجه الثاني: حكم النّذرِ بإعتبار الدخول فيه، ما حكم الدخول في النَّذر أصلاً ؟

- بعض أهل العلم يقولون الدُّخول في نذر الجزاء و المقابَلة **مكروه**.

- و الدُّخول في نذر التبرُّر **جائز**.

يعني أن تقول: لله عليَّ أن أصوم يومين من هذا الأسبوع، يقولون هذا **جائز** ما في كراهة لماذا ؟ يقولون لأنّه تقرُّب محض،

أمّا أن تقول : لله عليَّ أن أصوم يومين من هذا الأسبوع إن شفى مريضي فهذا **مكروه** للأدلة التي ستأتي إن شاء الله،

- و قال بعض أهل العِلم الدخول في **النّذر** مُطلَقًا **مَكْروه**.

- وقال بعض أهل العلم الدخول في **النَّذر** مُطلَقًا **مُحرَّم** و هذا أَقْرَب و الله أعلم، و ذلك لأدلّة :

- **الدليل الأول:** أنَّ النبي ﷺ قال عن **النَّذر**: ﴿يَستَخرِج الله به من البَخيل﴾، و هذا في الصحيحين عند البخاري و مسلم ، و عند مسلم قال النبي ﷺ : ﴿لا تَنْذُروا فإنَّ النَذرَ لا يُغْني من القَدَر شيئا و إنّما يُستَخْرَجُ به من البخيل﴾ ، لا تنذُروا و هذا نهي و النّهي يقتضي التحريم فإنَّ النَّذر لا يُغني من القدر شيئا، إنْ قَدّرَ الله أن يَشْفِيَ مريضك سيشفيه نذْرت أو لم تنْذُر، و إن شاء أن يموت مريضك سيموت نذْرْت أو لم تنذُر، و إنّما يُستَخْرَجُ به من البخيل، و عند مسلمٍ أيضًا عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن النَّذر و

قال: ﴿إنَّه لا يأتي بخير و إنَّما يستخرَجُ به من البخيل﴾، قالوا: فهذا نهي عن النّذر و النَّهي يقتضي التحريم ،

- **الدليل الثاني**: قالوا :كذلك تدُل عليه الحِكمة لأنَّ المُكَلّفَ بالنَّذر يوقِعُ نفسه في الحَرَج، و الشرع جاء بنفي الحَرَج، الله لم يوجِب عليك أن تصوم يومين من هذا الأسبوع مثلاً، فإذا ألزمت نفسَكَ تكون أوقَعْت نفسَك في الحرَج، و الله لا يريد بنا الحَرَج و المشَّقة و العُسر، و هذا أقرب و الله أعلم، و إن كان الجمهور على أنَّ الدُخول في **النَّذر مكروه**.

الوجه الثالث: حكمه من جهة الوفاء به، إذا **نذر** الإنسان، إذا قلنا **بالتحريم** –يا إخوة– إذا نذَرَ الإنسان فإنّه **يأثم** في دخوله في النذر، لكن ما حكم الوفاء بالنذر إذا كان فيه ؟ يُقسّمُ النَّذر الى أقسام :

- **القسم الأول** : النّذر المُطلق،

و معنى النَّذر المطلق أنَّ المنذور لا يُذكرُ فيه، يقول الإنسان نذْرٌ عليّ إن شفى الله مريضي، لله عليّ نذر إن شفى الله مريضي –طيِّب– ماذا تفعل ؟ هذا يُسمى عند **العلماء بالنّذر المطلق المرسل**، الذي لم يُذْكَر فيه المنذور، **و هذا فيه كفَّارة يمين**، لحديث ﴿كفّارة النّذرِ كفّارة اليمين ﴾، رواه مسلم

وهذا النَّذر لا يُمْكِن الوفاء به لأنّه لكنّه إنْعَقَدَ فكيف يُحَلْ ؟

يُحَل **بكفارة يمين**،

- بأن يُعتِق رقبة.

- أو يُطْعِم عشرة مساكين.
- أو يكسوهم.
- فإن لم يَجِد ذلك كُلَّه فإنّه يصوم ثلاثة أيام.

- **القسم الثاني: نذرُ الطاعة،**

أن تنذُر طاعة لله، كأن تقول لله عليَّ أن أصوم يومًا، أو تقول لله عليَّ أن أصَلِّيَ ركعتين إن شفى مريضي، فهذه طاعة،

و نذرُ الطاعة يجِبُ الوفاء به **و يأثمُ** النَّاذِر إذا لم يفي به، لكن إن عَجَزَ عنه سواء في الحال أو في المآل، مثلاً : قال لله عليَّ أن أذبح بقرة في هذا الشهر، فذهب مالُه، سُرِق ما يستطيع أن يَذْبَحَ بقرة في الحال في هذا الشهر ، أو المآل، المآل مثلاً : إنسان نّذر أن يصوم يومًا أو يُفطِر يَومًا، قال: لله عليَّ أن أصوم يومًا و أُفْطِر يومًا، في بداية الشباب كان يستطيع لمّا وصل إلى الخمسين أصبح الصيام يَشُقُّ عليه مشَّقة زائدة فما ذا يفعل ؟

يَنْحَلُ من نَّذرِهِ **بكفارة يمين**، إذا عَجَزَ عنه أو شقَّ عليه مشقة زائدة لا يأتي بها الشرع، فإنَّه ينحَلُ من النَّذر **بكفارة يمين**، للحديث السابق : ﴿كفّارة النَّذر كفّارة اليمين﴾، ولقول ابن عباس: "من نّذر نذْرًا لا يُطِيقُه فليُكَفِّر كفّارة يمين"، رواه أبو داوود و صححه ابن الحجر موقوفًا، و هذا الحُكم قد نسبَه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– لأكثَرِ السلف.

- **القسم الثالث:** نذرُ ما لا يملِكُه الإنسان بل يَمْلِكُه غيرُه،

أن ينْذُر الإنسان شيئًا هو لا يَمْلِكُه الذي يملِكُه غيرُه ، يقول مثلاً :إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدّق بسيارة جاري، هو ما يمْلِك السيارة و إنّما الذي يملِك السيارة جارُهُ، هو لا يريد أن تكون في ذِمّته أن يشتريها ، لا ، يُريد أن يَتَصَدّق بما يَمْلِكُه غيرُه، فهذا لا يُوَفَّى به و لا يجب الوفاء به، لقول النبي ﷺ : ﴿لا وفاء لِنذْرٍ في معصية و لا في ما لا يملِكُ العَبْد﴾ ، رواه مسلم في الصحيح ، أيضًا جاء في الحديث: ﴿الإنسان لا وفاء بنذرِه الاّ فيما تملك﴾، رواه أبو داوود و حسنه الألباني ، فدلّ هذا الحديث على أنّ ما لا يملكه الانسان لا وفاء بنذره، و ماذا يُفْعل ؟ سيأتي إن شاء الله بعد القسم الرابع،

- **القسم الرابع :** نّذر المعصية،

رأى إبنَه يشرب الدخان فضربه ضربةً على رأسِه فأُغمي عليه، فقال من جهْلِهِ نذرًا عليَّ إن أفاق أن أشتري له بَاكَةَ دخان، هذه معصية نذر المعصية، هذا النَّذر لا يجوز الوفاء به ، يعني بعض النّاس مثلاً: يقول إن شفى الله مريضي، نَذرْ عليَّ أن أزور قبر الولِي الفلاني، إن شفى الله مريضي لله عليَّ نذر أن أزور قبر فلانة أو فلان، على وجه التقَّرُب لصاحب القبر، و هذه معصية، و نجِد بعض إخواننا يقول ما أفعل أنا نذرت ؟ لابُد أن أذهب إلى قبر السِتّ نفيسة أو قبر السيِّدة زينب ، أو سيدي المجذوب، لابُد أن اذهب أنا نذرت ، لا، هذا النّذر لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء ، نذْر المعصية لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء، و قد قال النبي ﷺ: ﴿من

نَّذَرَ أنْ يَعْصِي الله فلا يَعْصِه﴾ ، و هذا الحديث سيأتينا في الكتاب، و الحديث عند البخاري.

-طيّب- هل في هذين النوعين كفارة يمين ؟

- الذي هو نذْرُ ما لا يملِكه الإنسان و لكنّ غيره يملِكُهُ.

- و نذرُ المعصية.

إختلف العلماء في ذلك، و الذي تحرَّر عندي أخيرًا المسألة **أنَّ الراجح من قولي العلماء أنَّ فيه كفارة يمين**، كنت أرى سابِقًا قديمًا أنّه لا كفارة فيه على ما ذهب إليه مالِكٌ و الشافعي أنّه لا كفارة يمين فيه، لأنَّه نّذر معصية أصلاً لكن ظهر لي أخيرًا و تحرَّر عندي و الله أعلم **أنَّ الراجِح أنّ فيه كفارة يمين**، لعموم قول النبي ﷺ: ﴿كفارة النَّذْر كفارة اليمين﴾ ، و لحديث : ﴿ما كان من نذرٍ في معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه و يُكَفِّرُه ما يُكَفِّرُ اليمين﴾ ، روا النسائي و صححه الألباني ، و كذلك حديث: ﴿لا نَّذْرَ في معصية و كفّارَتُه كفارة يمين﴾ ، رواه الأربعة و صحَّحه الألباني.

- **القسم الخامِس: نذرُ المكروه،**

قال: لله عليّ أن أصليَّ الفرض بين السواري، صلاة الفرض بين السواري من غير حاجة مكروهة، فنذَرَ هنا مكروهًا، هنا يقول العلماء:

- ان وفّى به أجزأه، ان صلّى بين السواري أجزَأه، والأفضل أن لا يفيَ به، وفيه كفّارة يمين على الأصح.

- **القسم السادس:** نذرُ المُباح،

قال: لله عليّ أن أخرُج في نُزهة، الخروج في نُزهة مُباح، أو لله عليّ أن أمشي الى المسجد، المشي مُباح، فهذا لا يجب الوفاء به لحديث:﴿ لا نذر الاّ فيما ابتُغِيَ به وجهُ الله ﴾، رواه أبو داوود وحسّنه الألباني، فان فعل أجزأه عن نذرِه، وان لم يفعل فالأحوط أن يُكفِّر كفّارة يمين، والقول بالكفّارة هنا أضعف ممّا تقدّم، لكنّ الأحوط أن يُكفِّر كفّارة يمين لعموم الحديث السابق ﴿ كفّارة النذر كفّارة اليمين﴾.

- **القسم السابع (انتبهوا له يا اخوة):** النذر الذي يُقصَدُ به تصديقُ شيء، أو الحمل على شيء، أو المنع من شيء،

أنا أخبرتُك بخبر فكأنّي رأيت منك عدم تصديق، فقلت لك لتُصدِّقني و أُأَكِّدَ التصديق، لله عليّ أن أصوم يومين ان كنت كاذبًا، ما مُرادي من هذا النذر ؟ أن تُصدِّقني، أو مثلاً: أردت منك أن تصطلح مع أخيك، فرأيت منك تأخُّرًا في ذلك فقلت لك لله عليّ أن أصوم أسبوعًا ان لم تُصالح أخاك اليوم، ما ذا أريد؟ أريد أن أحملك على أن تُصالحَهُ، ليس المقصود لي وانّما مقصودي أن أحملك على أن تُصالحهُ،

أو المنع من شيء، جِئتني وقد أغضبتك الزوجة لأمرٍ عارض وقلت أنا أفكِّر أن أطلِّقها، فقلت لك اصبر والنساء ضعيفات وعندهُنَّ عجلة ان أسأت اليوم ستُحسن غدًا، فرأيت منك رغبةً في تطليقها وأنت في ثورة الغضب، فقلت لك ان طلَّقتها

اليوم عليّ أن أصوم شهرًا، فقط لأمنعك من تطليقها اليوم حتى تهدأ، هذا يقول فيه العلماء **يمينٌ بلفظ النذر**، ليس النذر مقصودًا وانّما المقصود ما يُقصَدُ باليمين، كأنّي في الحقيقة قلت لك، والله لتفعلَنَّ أو والله لا تفعل، امّا للحمل و امّا للمنع، ولذلك قال العلماء **هذا يمينٌ**، ان لم يقع ما يوجبهُ فلا شيء، قلت لك ان طلَّقتها اليوم فلله عليّ أن أصوم شهرًا فلم تُطلِّقها اليوم، لا شيء عليك، وان وقع ففيه كفّارة يمين، ان قلت لك لله عليّ أن أصوم شهرًا ان طلَّقتها اليوم، فذهبت و طلَّقتها، عليك كفّارة يمين، لأنّ المقصود هنا في الحقيقة هو اليمين، والنذر ليس مقصودًا.

- **القسم الثامن:** نذرُ ما هو واجبٌ بالشرع،

لله عليّ أن أصلِّي الظهر في جماعة، أنا رجل وأقول لله عليّ أن أصلِّي الظهر في جماعة، صلاة الظهر في جماعة أصلاً واجبة عليّ فهذا لا يُفيدُ شيئًا، لأنّ المذكور في النذر واجبٌ بالشرع، يجب عليّ بدون النذر،

لله عليّ ان عِشت الى رمضان أن أصوم رمضان، أصلاً هو واجبٌ عليّ ان أمدّ الله في عمري حتى جاء رمضان وأنا سليم صحيح يجب عليّ أن أصوم رمضان، النذر لا يُفيدُ شيئًا.

- القسم التاسع: نذرُ المُحال الذي لا يُمكن وُقُوعُه،

قال: لله عليّ أن أحمل هذه الصخرة، فيه صخرة عظيمة لا يحملها مئة رجُل، أو قال: لله عليّ أن أسير على رأسي مسافة كيلومتر، هذا ما يُمكن مُحال، فهذا عبَثْ، لا ينعقد به شيء ولا يلزم به شيء.

هذه أقسام **النذر** بالتفصيل المذكورة في كتب الفقه وكتب الحديث وكتب التوحيد، من جهة حُكم الوفاء بالنذر،

فان قال لي قائل: الوفاء بالنذر لغير الله ، قلنا النذر لغير الله تقدّم معنا أنّه **شركٌ أكبر** لا يجوز هذا النذر أصلاً بل هو شركٌ أكبر ولا يجوز الوفاء به.

المتن:

۞ وَقَولِ الله تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذرِ وَيَخَافُونَ يَومًا كَانَ شَرُّهُ مُستَطِيرًا﴾ ۞[1].

الشرح:

نعم، ستجدون أنّ الشيخ رحمه الله في هذا الباب أقام الأدلّة على أنّ الوفاء بالنذر عبادة،

-طيّب- ما قال: بابٌ النذرُ عبادة، بل يقول: بابُ من الشرك النذرُ لغير الله، قلنا لكم اذا ثبت أنّ الشيء عبادة ثبَتَ يقينًا أنّ جعله لغير الله شرك، وهذا يُدرِكُه كلّ مسلم،

قال: وقول الله تعالى:

يُوفُون بالنَّذر: فمَدح الله تعالى هؤلاء الأبرار بأنّهم يُوفُون بالنّذر، فدلّ ذلك على أنّ الوفاء بالنّذر عبادة، واذا ثبت بأنّه عبادة فانّ صرفه لغير الله شركٌ.

المتن:

۞ وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنفَقتُم مِن نَفَقَةٍ أَو نَذَرتُم مِن نَذرٍ فَإِنَّ الله يَعلَمُهُ﴾ الآية [٢].

الشرح:

نعم، الله عزّوجل يقول:

وما أنفقتم من نفقةٍ: أي في سبيله تقرُّبًا اليه.

أو نذرتُم من نذرٍ: فقرَنَ الله بين النفقة في سبيله و النذر.

فانّ الله يعلمه: أي و يُجازيكم عليه، فدلّ ذلك على أنّ النذر عبادة، والمقصود بالنذر هو الوفاء كما دلّت عليه النصوص.

المتن:

٢٩ - وَفِي «الصحيح»: عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ الله فَليُطِعهُ، وَمَن نَذَرَ أَن يَعصِيَ الله فَلَا يَعصِهِ» [٣].

الشرح:

أي في صحيح البخاري عن أمنا أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: ﴿ من نذر أن يُطيع الله فليُطِعهُ﴾ ، هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وما دام أنّه واجب فهو عبادة.

﴿ومن نذر أن يعصِيَ الله فلا يعصِهِ﴾ ، وهذا دلّ على ما ذكرناه من نذر المعصية، والشاهد في قول النبي ﷺ: ﴿ من نذر أن يُطيع الله فليُطِعهُ﴾ فدلّ ذلك على أنّ الوفاء بالنذر عبادة،

والعلماء -يا اخوة- يقولون: **انّ باب النذر بابٌ غريبٌ في الشرع لأنّ الانسان يُلزِمُ نفسه بالنذر ما لم يلزمه شرعًا،**

ولذلك -يا اخوة- النذر له قواعد خاصة، ومنها:

- يحرُمُ الدخول فيه ويجب الوفاء به، مع أنّ هذا الأمر له أمثلة في الشرع أيضًا، يقول لي قائل هات لنا مثالاً: أقول نُمثِّل بشيء قريب، حجّ المرأة بلا محرم، حجّ المرأة بلا مَحرَم حراماٌ على الراجح من أقوال العلماء، يحرُم على المرأة بدون مَحرَم أن تدخل في الحج، فان دخلت في الحج وقالت لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك ودخلت في الحج وجب عليها أن تُتمَّهُ،

فهذا له مثالٌ في الشرع وان كان العلماء يقولون انّ باب النذر بابٌ غريبٌ في الشرع.

المتن:

الأولى: وجوب الوفاء بالنذر.

الشرح:

وكما قلنا حسب الأقسام التي ذكرناها.

المتن:

الثانية: إذا ثبت أَنَّهُ(٤) عبادة لله فصرفه إلى غيره شرك.

الشرح:

ثبت في هذه الأدلّة الثلاثة المذكورة أنّ النذر عبادة، فاذا ثبت أنّه عبادة فانّ صرفه لغير الله شرك وهذا أمر يُدركُهُ كلّ مسلم.

المتن:

الثالثة: أَنَّ نَذرَ المعصية لا يجوز الوفاءُ به.

الشرح:

نعم، لقول النبي ﷺ: ﴿ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصِهْ﴾.

(١٣) باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

الاستعاذة أيُّها الاخوة في اللغة: طلبُ العَوْذِ، والعَوْذُ هو الالتجاء و الاعتصام و الاحتماءُ و التحصينُ و الحفظُ.

اذًا ما معنى **الاستعاذة** ؟

الاستعاذةُ – يا اخوة – هي اللجوء الى المُستعاذِ به طلبًا للوقاية من الشرّ، وان شئت قل: هي طلبُ الحماية من الشرّ.

ويُقابلُ الاستعاذة **اللَوْذُ**، يُقال أَلُوذُ لَوْذًا، و اللَوْذُ معناه طلب حصول الخير.

- الاستعاذة – يا اخوة – طلب الحماية من الشرّ.
- اللَوْذُ – يا اخوة – طاب حصول الخير.

العلماء يقولون:

- الاستعاذة في المَرْهُوبْ.
- اللَوْذُ في المرغوب.

والاستعاذة بالله توحيدٌ وعبادة ، والاستعاذة بالمخلوق على قسمين:

القسم الأوّل: استعاذةٌ فيها حقيقة الدعاء.

استعاذة بالمخلوق فيها حقيقة الدعاء كأنّه يدعوه، وهذه شركٌ أكبر يُخرجُ من ملّة الاسلام، لأنّ هذه الاستعاذة عبادة فصرفُها لغير الله شركٌ أكبر، وقد اتَّفق العلماء

من جميع المذاهب على حُرمة هذه الاستعاذة بالمخلوق، وهذه الاستعاذة عبادة لوجهين:

- **الوجه الأوّل**: أنّها دعاء والدعاء هو العبادة، كما ثبت في الحديث الصحيح.
- **الوجه الثاني**: أنّ الله أمر بأن يُستعاذَ به، فدلّ على أنّ الاستعاذة عبادة، ﴿قل أعوذ بربّ الفلق﴾، ﴿ قل أعوذ بربّ الناس﴾، ﴿ و امّا ينزغنّك من الشيطان نزغٌ فاستعذ بالله﴾، ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾، اذًا أمرنا الله بالاستعاذة به فيدلُّ ذلك على أنّ هذه الاستعاذة عبادة،

-طيّب- يقول لي منكم، كيف نعرف أنّ الاستعاذة بالمخلوق هنا فيها حقيقة الدعاء ؟ يقول لك العلماء فيها صُوَر:

- **الصورة الأولى:**

أن يكون المخلوق المُستعاذُ به غائبًا غير حاضر، أنت هنا في المدينة و يحصل لك ظلم من شخص، فتقول يا سيدي عبد القادر في الجزائر أعوذُ بك من ظلم هذا الرجل، هذا دعاء في الحقيقة لأنّ هذا الرجل غائب، **فهذا شركٌ أكبر**.

- **الصورة الثانية:**

أن يكون المُستعاذُ به ميِّتًا، فيُستعاذ بميِّت وهو في قبره، هذا في الحقيقة دعاء، **فهذا شركٌ أكبر**.

- **الصورة الثالثة:**

أن يكون المُستعاذُ به حاضرًا ولا يقدر، يعني فيما لا يقدر عليه، **فهذا شركٌ أكبر**.

القسم الثاني: الاستعاذة بالمخلوق

الاستعانة بالمخلوق بالفعل أو الطلب فيما يقدرُ عليه مع اعتقاد أنّ الأمر كلّه لله، انتبهوا لما أقول الاستعانة بالمخلوق القادر فيما يقدر عليه، وهذا لا بدّ أن يكون حاضرًا مع الاعتقاد أنّ الأمر كلّه لله،

كأن تقول للقاضي: أستعيذُ بك من ظلم خصمي، أنت الآن تستعيذ بالقاضي الحاضر القادر على منع الظلم، تستعيذُ به بما يقدرُ عليه مع اعتقادك أنّ الأمر كلّه لله، قلبك معلّق بالله **فهذه الاستعاذة جائزة**، ولذلك النبي ﷺ في حديث الفتن، عندما قال: ﴿ تكون الفتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم ... ومن وَجَدَ ملجأً أو مَعاذًا فليَعُذ به﴾، متفق عليه في الصحيحين، فهذه استعاذة بالمخلوق فيما يمكن و يقدر عليه، كأن تذهب الى بستانك في الصحراء بعيدًا عن الفتنة، وكذلك جاء عن أبي مسعود رضي الله عنه أنّه كان يضرب غلامه، فقال الغلام أعوذ برسول الله وكان رسول الله ﷺ حاضرًا، فتركه أبو مسعود رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ والله للهِ أقدَرُ عليك منك عليّ ﴾، فأعتقه خوفًا من الله، والحديث رواه مسلم.

الشاهد هنا –يا اخوة– الغلام استعاذ برسول الله ﷺ من ضرب ابن مسعود له ورسول الله ﷺ موجود بدليل أنّه قال لأبي مسعود ﴿ والله للهِ أقدَرُ عليك منك عليّ ﴾، فهذه استعاذة بالمخلوق بما يقدرُ عليه، فهذه مُباحة.

اذًا تبيّن لنا –يا اخوة– أنّ الاستعاذة تنقسم الى ثلاثة أقسام من جهة حكمها:

- **القسم الأوّل: استعاذةٌ شرعيّة مطلوبة وهي الاستعاذة بالله عزّوجل أو بصفة من صفاته،**

- ﴿قل أعوذ بربّ الناس﴾،﴿قل أعوذ بربّ الفلق﴾، هذه استعاذة بالله،
- النبيﷺ قال: ﴿اللهم انّ أعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي﴾ رواه النسائي وصحّحه الألباني، وهذه استعاذة بصفة من صفات الله عزّوجل،
- في الحديث الذي معنا في الباب: ﴿ أعوذ بكلمات الله التّامات من شرّ ما خلق﴾، وهذه صفة من صفات الله عزّوجل،
- وفي الحديث أنّ النبي ﷺ كان يقول: ﴿أعوذ بكلمات الله التّامة من كلّ شيطان وهامّة ومن كلّ عين لامّة﴾ رواه البخاري في الصحيح، فهذه استعاذة بصفة من صفات الله عزّوجل.

- **القسم الثاني: استعاذةٌ شركيّة، وهي الاستعاذة بالمخلوق استعاذةً فيها حقيقة الدعاء، أو أن يعلِّق العبد قلبه بالمخلوق المُستعاذِ به،**

1. هذه استعاذةٌ شركيّة، هذه استعاذةٌ شركيّة بالمخلوق فيها حقيقة الدعاء في الصُوَر الثلاثة التي ذكرناها:

- استعاذة بغائب.
- استعاذة بميّت.
- استعاذة بحيّ حاضر فيما لا يقدرُ عليه.

2. أو أن يُعلِّق قلبه بالمخلوق، فيُخلي قلبه للمخلوق فهذا شركٌ.

- **القسم الثالث: استعاذةٌ مُباحة،**

وهي الاستعاذةُ بالمخلوق بالفعل أو الطلب اذا كان المخلوق حاضرًا قادرًا فيما يقدرُ عليه مع اعتقاد أنّ الأمر كلّه لله،

الاستعاذةُ بالمخلوق اذا كان المخلوق حيًّا حاضرًا قادرًا فيما يقدرُ عليه مع اعتقاد القلب أنّ الأمر كلّه لله سبحانه وتعالى، فهذه الاستعاذةُ مباحة.